بالكفن والدفن وبالنقل من موضع الى موضع وبتطيين قبره و
بالبناء عليه وبدفع مال الى من يقرا القرآن على قبره باطلة من وصايا
وجيز في باب ما يجوز به الوصية وما لا يجوز وفي ادب القاضي الوصي يبيع
مال اليتيم ويعير ويضع خلاصة في تصرفات الوصي ولو لم يكن للميت
وصي فلابيه وهو يملك بيع العروض والشراء الا انه لو باع التركة لدين
او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب ووصيه لو عدلا كافيا لا ينبغي
للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لا
لكونه وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتي به لفساد
قضاة الزمان قال ولو كافيا لا عدلا يعزل ولو عدلا غير كاف يضم اليه
كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا اذا خان بدله في
اواخر الفصل السابع والعشرين من الفصولين ولا يجوز الوصية
لوارثه اي وارث يرث من الموصي عند الموت والمعتبر كونه وارثا او غير
وارث وقت الموت لا وقت الوصية ولا يجوز للقاتل عامدا كان او
خاطئا بعد ان يكون مباشرا جامع المضمرات في الوصايا اوصى بوصايا
في مرضه ثم صح وبرا ثم مات بعد ذلك بسنين فهو على وصاياه
الاولى ما لم يرجع عنها ان لم يكن قال في وصيته ان مت من مرضي هذا
او بالفارسية اگر بمن ازين بيماري مرگ آيد او اگر من ازين بيماري
بميرم فان كان قال ذلك ثم برا ثم مات بطلت وصاياه في
الفصل الاول من وصايا الفتاوى الكبرى للعلامة [illegible] اوصى بوصايا
وكتب لها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا اخر ايضا وكتب
صكا اخر ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل
بهما جميعا اوصى بوصية ثم جن قال محمد ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ
ستة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمها [illegible] على حاله
وروي عنه انه قال قبل السنة فهو كما لو كان صحيحا وعن ابي يوسف انه
وقت شهرا وفيه روايات كثيرة جمعتها في نكاح فتاوى الصغرى

والفتوى

والفتوى على انه لا يوقت فيه بشيء بل يفوض الى راي القاضي كما هو
قول ابي حنيفة وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون
المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة لانه لما حال عليه الفصول الاربعة
ولم يفق منه علم استحكام جنونه حينئذ وفي الصلوة الجنون مقدر بما
ذكرنا في صلوة فتاوى الصغرى وفي صلوة هذا الكتاب شيء منه اوصى
بوصية ودبر بعض رقيقه ثم وسوس وصار معتوها فمكث كذلك
زمانا ثم افاق ثم مات فالوصية باطلة الا التدبير لان في التدبير لا
يملك الرجوع عنه اراد به اذا طال ذلك حتى صار مطبقا على ما اخرناه
من الفصل المزبور بعلامة النون العبد الموصى بخدمته لانسان اذا
قتل خطأ واخذت قيمته واشتري بها عبد آخر ثبت حق الموصى له
بالخدمة فيه من غير تجديد قاضيخان في مسائل الشروط في الوقف من
كتاب الوقف ذكر على طريق التنظير واذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ
وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا بالبينة في قول مالك وفي قول ابي ح
واصحابه وابي عبد الله وزفر وسفيان يصدق لانه امين وكل
امين القول قوله مع يمينه منقا من كتاب الدعوى والبينات
وفي الخانية والهداية يجوز للوصي والاب رهن مال الصبي بدين نفسهما
عند الامام ابي حنيفة ومحمد استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا
ضاع ادب الاوصياء في الرهن الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين
نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث
ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن
ابي يوسف انه اخذ بالقياس قاضيخان في فصل العدل في باب الرهن
من كتاب الرهن يجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية
لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية و
من اعان على بنائها يكون اثما قاضيخان فيمن يجوز وصيته وفيمن
لا يجوز من كتاب الوصايا ولو اوصى الرجل ان يكفن بعشرة الاف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)